

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي

المميزان :-

- ١- سليمان عبيد هارون المعايطه .
 - ٢- خالد عودة عبد الواحد المعايطه .
- وكلاؤهما المحامون رفيق الصناع وعبد الله الزريقات وخولة المجالي .

المميز ضده :-

- علي سليمان خلف الطنشات .
- وكيله المحامي علي السحيمات .

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان (في الدعوى رقم ٢٠١٦/٦٧٠٧ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣) المتضمن : رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة صلح حقوق الكرك في الدعوى رقم ٢٠١٤/٩٨٤ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤) القاضي : (برد دعوى المدعين كونها سابقة لأوانها وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٥) ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليه) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٧,٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بتصديق قرار محكمة الصلح الذي قضى برد الدعوى بحجة أنها سابقة لأوانها على أساس أن عين الماء النزاز غير مسجلة بدائرة الأراضي بمعنى أنها مستثناة من التسوية مخالفة بذلك القانون والأصول .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها إذ إن رد الاستئناف بحجة عدم وجود جدول حقوق وأنه لم تجر أعمال تسوية على العين موضوع الدعوى فيه مخالفة قانونية لأن كل شخص له حق تملك أو تصرف في أرض مستثناة من أعمال التسوية أن يقدم أي دعوى لدى المحاكم النظامية لإثبات ملكيته أو حق التصرف في الأرض أو الماء .

٣- وبالنتـاوب، فإن قانون محاكم الصلح أعطى صلاحية مطلقة لمحكمة الصلح في دعاوى حق المسيل والمرور والشرب الذي منع أصحابه من استعماله وحيث إن النزاع موضوع الدعوى يغذي قناة الجهة المدعية وبالتالي يحق للمدعين الانتفاع بمياه هذه العين .

٤- أخطأت المحكمة في قرارها المميز إذ إن هناك أراضي عديدة وعيون مياه مستثناة من التسوية يعود الحق بها حسب الأشخاص المتصرفين بالأرض أو المياه .

٥- أخطأت المحكمة برد الاستئناف حيث إنها توصلت في قرارها بأنه ليس للمدعي أو للمدعى عليه حق في استعمال مياه النزاع وأن رد الاستئناف يعني تثبيت استمرار استعمال المميز ضده للعين بدون وجه مشروع .

٦- وبالنتـاوب، فقد خالفت المحكمة قرار محكمة الاستئناف الصادر بالقضية رقم (٢٠١٤/١٠٤٢٧) والذي تضمن على الصفحة الرابعة منه البحث فيما إذا كانت

الاعتداءات من شأنها التأثير في كميات المياه المناسبة للوادي الذي تسقى منه أراضي المدعين إذ كان على محكمة الاستئناف أن تفسخ قرار محكمة الصلح وأن تصدر قرارها على ضوء ما جاء في قرار الاستئناف السابق .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة واقعة بأن العين موضوع الدعوى تغذي القناة والعيون التي تسقى بها أراضي المدعين وإن استعمال هذه المياه ينقص من حق المدعين في تغذية العيون والتي تسقى منها أراضيهم علماً أن عيون المياه التي تسقى أراضي المدعين جرى عليها أعمال التسوية .

٨- إن قرار محكمة الاستئناف ببرد الاستئناف يعني تصديق قرار محكمة الصلح بأن المدعين لم يقدموا بينة لإثبات حق الشرب رغم أنها ناقضت نفسها بعدم وجود جدول حقوق .

٩- أخطأت المحكمة بالتطبيقات القانونية في هذه القضية حيث طبقت القانون المدني وتناست تطبيق القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (٥١) لسنة (١٩٥٨) وقانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة (١٩٥٢) .

١٠- إن الاستناد ببرد الدعوى وتصديق قرار محكمة الصلح على أن العين لم تجر عليها أعمال التسوية في المياه ولم تعلن أعمال تسوية مياه لهذه الحقوق الأمر الذي أدى إلى قيام الدعوى لدى محكمة الصلح المختصة .

١١- أخطأت محكمة الاستئناف ببرد الاستئناف رغم أن المدعي أثبت دعواه بالبينّة الشخصية وتقرير الخبرة الأولى والأخير .

١٢- أخطأت المحكمة بعدم الحكم بمنع معارضة والحكم ببرد الدعوى حيث ثبت أن تصرف المدعين بمياه العين كان لمدة أضعاف مرور الزمن .

١٣- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ أنه ثبت من خلال البينة الرسمية والشخصية أن أراضي المميزين من نوع السقي وأرض المدعي عليه من نوع البعل وأنها ترتفع عن العين ارتفاعاً كبيراً لا يمكن السقاية من العين .

١٤- إن محكمة الاستئناف لم ترد على أسباب الاستئناف بشكل مفصل مخالفة بذلك أحكام المادة (٤/١٨٨) من الأصول المدنية .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين نقض القرار المميز موضوعاً وتضمنين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعين :-

١- سليمان عبيد هارون المعاينة .

٢- خالد عودة عبد الواحد المعاينة .

أقاماً هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليه علي سليمان خلف الطنشات للمطالبة بمبلغ (٣٥٠) ديناراً لغايات الرسوم .

وعلى سند من القول :-

١- المدعي الأول يملك قطعة الأرض رقم (٥) حوض (٨) أم راسين وادي ابن حماد من أراضي الكرك وهي نوع سقي وقد انتقلت إليه ملكية هذه الأرض عن طريق البيع من والده عودة عبد الواحد المعاينة والمدعي الثاني يملك القطعة رقم (٣) حوض (٨) أم راسين وادي ابن حماد من أراضي الكرك وهي من نوع السقي أيضاً ولهاتين القطعتين حق الشرب والسقاية من قناة أبو مديور حيث جرت عليها أعمال تسوية مياه وخصص للقطعة رقم (٥) (٣٤) ساعة وللقطعة رقم (٣) (٣٢) ساعة.

٢- المدعى عليه يملك القطعة رقم (٢٢) حوض (٣) الحديد من أراضي وادي ابن حماد وهي أرض بعلية وليس لها حق السقاية من مياه وادي البغيلة التي تزود قناة أبو مديور بالمياه ولم يسجل في سجل جدول الحقوق لتسوية المياه أي حقوق لهذه الأرض خاصة وإنها أعلى من منسوب الوادي والقناة بما يزيد على عشرين متراً ولم يسبق لهذه الأرض أن سقيت من أي مصدر مياه آخر .

٣- إن قناة أبو مديور والتي تسقي قطعتي أرض المدعيين تغذى من وادي البغيلة ومن نزازات متعددة في الوادي وعلى حافتي الوادي.

٤- قام المدعى عليه وبدون وجه مشروع بإجراء حفريات في وادي البغيلة وحول النزازات التي تغذي الوادي الذي يغذي قناة أبو مديور التي تسقي قطع أراضي المدعيين الموصوفة في هذا البند، الأمر الذي أنقص تزويد المياه للوادي والقناة وبالنتيجة أدى إلى نقصان كميات المياه التي تسقي منها أرض المدعيين وبالنتيجة ألحق ضرراً بالمدعيين وأنقص حقهما بالانتفاع بالمياه موضوع هذه الدعوى كما غير مجرى المياه والروافد التي تغذي القناة الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى، وبعد السير بإجراءات التقاضي وعلى النحو الوارد فيها، أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ القاضي ببرد الدعوى لعدم استنادها إلى أساس من القانون، وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٥) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتض المدعيان بالقرار أعلاه قطعاً فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان .

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٤/١٠٤٢٧) بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء خبرة جديدة .

سجلت الدعوى لدى محكمة الصلح وبعد اتباعها الفسخ وسيرها بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ المتضمن رد دعوى المدعيين كونها سابقة لأوانها وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٥) ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليه .

لم يرتضِ المدعيان بهذا القرار وتقدما باستئنافهما للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٦ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٦/٦٧٠٧) ببرد الاستئناف موضوعاً وتأبيد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٧,٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وعلى ضوء منح الإذن من قبل معالي رئيس محكمة التمييز تقدم المدعيان بهذا التمييز للطعن في القرار الاستئنافي المشار إليه .

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها :-

التي ينعى فيها الطاعنان على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه ببرد الاستئناف المتضمن رد دعوى المدعيين بحجة إنها سابقة لأوانها على أساس أنها غير مسجلة ولا يوجد جدول حقوق بها .

وللرد على ذلك نجد إن المحاكم النظامية لها صلاحيات محكمة التسوية المنصوص عليها في المادة (١٤/١ و ٢) من قانون تسوية الأراضي والمياه في المناطق والمياه المستثناة من التسوية عملاً بأحكام المادة (١/٨) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (٥١) لسنة (١٩٥٨) وتعديلاته .

وحيث إنه لا يوجد جدول حقوق يرسم حق السقاية من العين موضوع الدعوى وأن الأرض موضوع الدعوى مستثناة من التسوية فكان على محكمة الاستئناف أن تزن البيئة الشخصية المقدمة من المدعيين التي قدمت لإثبات حق الشرب لأرضهما من العين موضوع الدعوى كما لو كانت محكمة تسوية وأن تناقش هذه البيئة بمواجهة بيئة المدعى عليه الأمر الذي يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذه الأسباب عليه .

وعن اللائحة الجوابية وبردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها تحاشياً للتكرار .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٤/٢/٢٠١٧ م.

بمناصفة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق / غ . ع

lawpedia.jo